

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤

بمسئوليات وتنظيم وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له
ولأئتمنه التنفيذية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

قرر:

مادة ١ - تهدف وزارة الشباب إلى تنظيم وتنسيق وتدميم أنشطة رعاية
الشباب في الجمهورية العربية المتحدة بحيث تتكامل مع باقي الأنشطة
في تكوين المواطن الصالح جسدياً وعقلياً وخلقياً.

مادة ٢ - تخصص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي:

(أ) وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وتخطيط
الخدمات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها واستثمار أوقات
فراغ الشباب بالتعاون مع بقية أجهزة الدولة واللجان والاتحادات
النوعية وفي نطاق السياسة العامة.(ب) وضع المشروعات القوية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة في جميع
نطاقات وقطاعات الشباب في الدولة بما يلائم حاجات البلاد.(ج) وضع السياسة العامة لعلاقات الشباب في الجمهورية العربية
المتحدة بهيئات الشباب الدولية والأجنبية.(د) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي
ووضع السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات.(هـ) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي وتنظيم أعياد
الشباب والمهرجانات العامة والمحلية بالتعاون مع المحافظة
والاشتراك في المؤتمرات الدولية.(و) تنظيم الجوائز العلمية والتشجيعية وغير ذلك من وسائل التشجيع
المادية والأدبية التي تمنح للعاملين في ميدان رعاية الشباب.(ز) الإشراف على مشروعات رعاية الشباب التي تضطلع بها الأجهزة
المركزية والمحلية والأهلية ومتابعة نتائجها وتقويمها.مادة ٣ - يدمج المجلس الأعلى لرعاية الشباب ووكالة الوزارة
لرعاية الشباب في وزارة الشباب وينقل إلى هذه الوزارة جميع العاملين
بهما.مادة ٤ - ينتقل بدرجاتهم بمضى العاملين في الإدارات المركزية
لرعاية الشباب بالوزارات والمحافظات إلى وزارة الشباب وذلك بناء
على اقتراح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بعد الاتفاق مع الجهات
المنية.مادة ٥ - يشكل البناء التنظيمي للوزارة من الوحدات الرئيسية
التالية:

الديوان العام.

لجان تنسيق دائمة.

العلاقات العامة.

الشئون المالية والإدارية والقانونية والإحصاء.

إدارة التخطيط والبحوث.

إدارة التدريب وإعداد القادة.

إدارة التربية الرياضية.

إدارة هيئات ومنظمات الشباب.

إدارة المسكرات والرحلات.

إدارة التفتيش والرقابة وتقويم البرامج ومتابعة الاستثمار.

مادة ٦ - تحدد اختصاصات الوحدات الرئيسية والفرعية التي تشكل
منها الوزارة بقرار من وزير الشباب.مادة ٧ - يلغى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المجلس الأعلى
لرعاية الشباب وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتبعية وكالة
الوزارة لرعاية الشباب إلى رئاسة المجلس التنفيذي وكل حكم يخالف
أحكام هذا القرار.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر